

الفصل التاسع

إرشاد المرأة المسلمة إلى بعض مسائل العدة والمحرّمات من النساء على الرجال

البحث الأول:

أحكام العدة للمرأة المسلمة

العدة: بكسر العين: اسم لمدة تترتبُ بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها بالتطليق وهي إما بالولادة [فإذا وضعت انتهت عدتها] أو الأقران، أي: أقران الحيض، وهي ثلاثة قروء. أو بالأشهر لمن لم تحض أو تجاوزت بين الحيض^(١).

عدة الأيسة والحامل:

﴿وَأَلَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَوَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وهن الكبار اللواتي قد انقطع حيضهن وأيسن منه ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ أي: شككنم وجهن كيف عدتهن؟ وما قدرها؟ ﴿فَوَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ فإذا كانت هذه عدة المرتاب بها، فغير المرتاب بها أولى بذلك. أي: التي يشت من المحيض، أو التي لم تحض.

﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن بين المحيض، أو لأنهن لا يحضن أصلاً وإن كنّ بالغات فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(١) سبل السلام ج ٣/ ١٢٣.

﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي: انتهاء عدتهن بوضع الحمل وظاهر الآية أنّ عدة الحوامل بالوضع، سواء كنّ مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهنّ، وعمومها باقي فهي مخصّصة لآية ﴿يَتَرَقَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾^(١) أي: ما لم يكنّ حوامل.

وعن أبي بن كعب في الآية قال: قلتُ للنبي ﷺ: أهي المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها؟ قال: «هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها»^(٢).

عن أم سلمة: «أنّ سبيعة توفى عنها زوجها وهي حُبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبتُ فأنكحها رسولُ الله ﷺ»^(٣).

عدة الطلاق قبل الدخول:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: عقدتم بهنّ عُقدة النكاح ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أي: تجمعهوهنّ، فكنتى عن ذلك بلفظ المسّ، ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسّة والقرب والتغشي والإتيان.

وقد استدللّ بهذه الآية على أنّ لا طلاق قبل النكاح، وبه قال الجمهور، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذ قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا يملك»^(٥). وعن ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح^(٦). ﴿فَمَا لَكُمْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٦/٢٨٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي ١٠، ورواه مسلم في كتاب الطلاق ٥٦، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ٤٧، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٥٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٥) رواه أبو داود والترمذي بمعناه.

(٦) أخرجه البخاري.

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا»^(١) أي تُحصونها بالأقراء أو الأشهر، أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل الميسس والخلوة فلا عدة، وذهب أحمد إلى أن الخلوة تُوجب العدة والصدّاق^(٢).

﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاعًا جَمِيلًا﴾ أي: أعطوهنّ ما يستمتعن به، وقد تقدّم الكلام عليها في سورة البقرة، ويخصص من هذه الآية من توفي عنها زوجها، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول، فتعدت أربعة أشهر وعشراً. قال ابن كثير بالإجماع، فيكون المخصّص هو الإجماع لا الجماع.

﴿وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاعًا جَمِيلًا﴾ أي: أخرجوهنّ من غير إضرار ولا منع حق من منازلكن، وليس لكم عليهنّ عدة. وقيل: هو أن لا يطالبها بما كان قد أعطاه. وعن ابن عباس في الآية، قال: هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يُطلقها من غير أن يمسخها، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها، فلها أن تتزوج من شاءت، وإن كان سمى لها صدقاً فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى متعها على قدر عُسرِهِ ويُسرِهِ.

عدة المتوفى عنها زوجها:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي: الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بأنفسهن قدر هذه المدة، ووجه الحكمة: أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر والأُنثى لأربعة أشهر، فزاد سبحانه عشراً لأن الجنين ربّما يضعف عن الحركة، فتتأخر حركته

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ٧، ورواه الترمذي في كتاب الطلاق ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

قليلاً ولا يتأخر عن هذا الأجل. وظاهر هذه الآية العموم، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة، ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الحق، وقد صح عنه ﷺ أنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع^(٢).

وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرّة والأمة وذات الحيض والآيسة، وقيل: عدّة الأمة نصف عدّة الحرّة شهران وخمسة أيام، والأوّل أولى.

وفي حديث عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها: أربعة أشهر وعشراً^(٣).

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضاء العدة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الخطاب للأولياء، وقيل: جميع المسلمين ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من التزين والتعرض للخطاب والنقلة من المسكن الذي كانت معتدة فيه ﴿بِالْمَقْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَمَلُّونَ خَيْرٌ﴾ الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة. وقد استدلت بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدّة الوفاة، وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه أنّ النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاثٍ إلّا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً»^(٤). وفي الصحيحين وغيرهما: «التهي عن الكحلّ في عدّة الوفاة»^(٥).

والإحداد: تركّ الزينة من الطيب، وترك لبس الثياب الجيدة والحلي وغير

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة الطلاق.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤/٢٠٣، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ٤٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ٣٣، وفي الترجمة، ورواه الحاكم في المستدرک ج ٢/٢٠٩، وصححه وأقره الذهبي.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق ٢٤٦، ورواه مسلم في كتاب الطلاق ٩.

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق ٤٦، ٤٩، والجنائز ٣١، والحيض ١٢، ورواه مسلم في كتاب الطلاق ٦٦.

ذلك . ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة، ولا خلاف في عدة الرجعية، واختلفوا في عدة البائنة على قولين، ومحل ذلك كتب علم الفروع . واحتج أصحاب أبي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية، لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة، وأجيب بأنه خطاب للأولياء، ولو صح العقد بغير ولي لما كان مخاطباً . والله أعلم .

عن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان: إن هذه الآية التي في البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(١) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ قال: ندعها يا ابن أخي، لا أغير شيئاً من مكانه^(٢) .

عدة المطلقات ثلاثة قروء:

﴿وَالطَّلَقُ يَرْبِصَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) .

قوله تعالى: ﴿وَالطَّلَقُ﴾ أي: المُخَلَّيات من جبال أزواجهن . والمطلقة: هي التي أوقع الزوج عليها الطلاق ﴿يَرْبِصَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ تمضي من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول، ثم خصصت بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٤) فوجب بناء العام على الخاص، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥) وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٦) .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير سورة ٤١/٢ - ٤٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩ .

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

والترتبص: الانتظار. هو خبرٌ في معنى الأمر، أي: ليرتبصنَ، قصدَ بإخراجه مخرج الخبر تأكيداً وقوعه، وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ، قال ابن العربي: وهذا باطل، وإنما هو خبرٌ عن حكم الشرع، فإن وجدت لا ترتبص فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره.

والقروء: جمعُ قُرءٍ، ومن العرب من يسمي الحيض قرءاً، ومنهم من يُسمي الطهر قرءاً، منهم من جمعهما جميعاً، فيسمي الحيض مع الطهر قرءاً، والحاصل أن القُرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل ذلك الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية، فقال أهل الكوفة: هي الحيض. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، واستدل كل بأدلة على قوله. وعندي أنه حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً، ويمكن أن يقال: إنَّ العدة تنقضي بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معينه، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع.

﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ﴾^(١) قيل: المرادُ به الحيض، وقيل: الحمل، وقيل: كلاهما. ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه. فإذا قالت المرأة: إنها حاضت وهي لم تحض، ذهب بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: إنها لم تحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به. وكذلك الحملُ ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج، وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها. وفيه دليل على قبول قولهم في ذلك نفيًا وإثباتًا.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فيه وعيدٌ شديدٌ للكاتمات وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان، وهذا الشرط ليس للتقييد بل للتغليظ، حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة أيضاً.

﴿وَيُؤْمَلُهُنَّ﴾ جمع بعل، وهو الزوج، وهو أيضاً مصدر من «بَعَلَ» الرجل إذا صار بعلًا، فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع.

﴿أَحَقُّ بِرِزْقِهَا﴾ أي: برجعتهن، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ لأنه يعم المثلاث وغيرهن، وصيغة التفضيل لإرادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تاباها وجب إثارة قوله على قولها، وليس معناه أن لها حقاً في الرجعة، قاله أبو السعود. ﴿فِي ذَلِكَ﴾ يعني: في مدة هذا التربص، فإن انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف وبولي وشهود ومهر جديد، ولا خلاف في ذلك، والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: بالمراجعة، أي إصلاح حاله معها وحالها معه، فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَنْ ضَرَّارًا يُعْتَدُوا﴾^(١) وقيل: إذا قصد بالرجعة الإضرار، فهي صحيحة وإن ارتكب به محرماً وظلم نفسه، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الإصلاح والزرع لهم عن قصد الضرر، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطاً لصحة الرجعة.

﴿وَكُلُّنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن، فيُحْسِنُ عُسْرَتَهَا بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلون لنسائهم، وهي كذلك تحسن عسرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهم يفعلونه لأزواجهم، من طاعةٍ وتزوينٍ وتحببٍ ونحو ذلك.

المثلاث: هن اللواتي طلقن ثلاث تطليقات.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

قال ابن عباس في الآية: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ قال الكرخي: أي: في الوجوب لا في الجنس، فلو غسلت ثيابه أو خبزت له، لم يلزمه أن يفعل ذلك. وقيل: في مطلق الوجوب لا في عدد الأفراد، ولا في صفة الواجب ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي منزلة ليست لهن، وهي قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد، والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، والوقوف عند رضاه، والشهادة والدية وصلاحيه الإمامة والقضاء، وله أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك، وببده الطلاق والرجعة وليس من شيء من ذلك بيدها، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال - لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم - لكفى.

وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: «الآن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً، أما حقكم على نساءكم: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسبنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(١).

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيما دبر خلقه، وعن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزوة بعثه رسول الله ﷺ فيها، ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢).

عدة المطلقة والمختلعة:

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: أنها طلقت على عهد

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣٧/٥، ورواه مسلم في كتاب الحج ١٤٧، ورواه أبو داود في كتاب المناسك ٥٦، ورواه الترمذي في كتاب تفسير سورة ٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢٢٨/٥، وأبو داود بلفظ: «لو كنتُ أمراً أحداً...» في كتاب النكاح ٤٠، والبخاري في مصابيح السنة ج ٤٤٧/٢، وصححه ابن حبان/ موارد الظمان ٣١٤، ورواه البيهقي في سننه ج ٧/٢٩٢.

رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى العدة للطلاق، فكانت أول من نزل فيها العدة للطلاق^(١).

وعن ابن عباس قال: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُغُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢) فنسخ من ذلك فقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٣) ^(٤). والتربص: المكث والانتظار.

والقُرُوء: جمع قرء - بفتح القاف - وهو الظهر عند الشافعي، والحيض عند أبي حنيفة^(٥).

وعنه في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها أن يراجعها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ﴾^(٦) ^(٧).

وعن سليمان بن يسار: أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وكان قد طلقها فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها، لا يرثها ولا ترثه^(٨).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ٣٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ٥ - ٦، ورواه الترمذي في كتاب الطلاق ٣٧، ورواه النسائي

في كتاب الطلاق ٥٣ - ٥٤ - ٦٩ - ٧٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٧) رواه النسائي في كتاب الطلاق ٥٣ - ٥٤ - ٦٩ - ٧٥.

(٨) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ٥٦.

وعن الربيع بنت معوذ: أنّها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها ﷺ أو أمرت أن تعتد بحیضة^(١).

الاختلاع في الفاظ الفقه: هو أن يطلقها على عَوْضٍ، وفائدته: إبطال الرجعة إلاّ بنكاح جديد.

عَدَّةُ الْوَفَاءِ لِلنِّسَاءِ:

عن أم سلمة: «أنّ امرأةً من أسلم يُقال لها: سُبَيْعَة توفى عنها زوجها وهي حُبْلَى، فخطبها أبو السّنا بل بن بعكك، فأبّت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخرَ الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال لها: «انكحي»^(٢).

ولفظ مسلم: أنّ أم سلمة قالت: «إنّ سُبَيْعَة نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوَّج».

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأةٌ فقالت: توفى عنها زوجها وهي حامل، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أنّه أمر مثل هذه أن تتزوَّج، قال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك^(٣).

وعن نافع قال: سُئِلَ ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال: إذا وضعت فقد حلت. وقال عمر: لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعدُ حلت^(٤).

(١) رواه الترمذي في كتاب الطلاق ٣٧، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٢.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ٦/٣٧٥، ورواه البخاري/ مناقب الأنصار ٤٥، وتفسير سورة ٦٥، ورواه مسلم في كتاب القسامة ٣٧، والطلاق ٧.

(٣) رواه النسائي في كتاب الطلاق ٥٥ - ٥٦ - ٥٧.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، عَدَّة المتوفى عنها زوجها ٧٤.

وخلاصة هذا البحث تتلخص فيما يلي: عدة طلاق الحامل بالوضع، والحائض بثلاث حيض، وغيرهما بثلاثة أشهر، والمتوقى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حاملاً بالوضع، ولا عدة على غير مدخول بها، والأمة كالحرة. وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين، والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره.



البحث الثاني:

لا نكاح في العدة

عن ابن المسيب وسليمان بن يسار: أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمرُ زوجها بالمخففة ضربات، وفرق بينهما ثم قال: أيُّما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرّق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، فإن دخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً.

قال ابن المسيب: ولها مهرها كاملاً بما استحلّ منها^(١).

وعن ابن مسعود أنه تلا قوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرْتَبِعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٣) ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(٤).

فقال: هذه عدة المطلقات، واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) ثم أنزل الله رخصة الحوامل منهنّ بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) أي: من مطلقَةٍ أو متوفى عنها^(٤).



البحث الثالث:

إحدااد المرأة على غير زوجها

عن حميد بن نافع قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت: دخلتُ على أمّ حبيبة - زوج النبي ﷺ - حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعتُ أمّ حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنتُ به جارية، ثم مسّت بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحْدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلّا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعَشْرًا». قالت زينب: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين تُوفي أخوها، فدعتُ بطيب فمسّت منه، ثم قالت: أمّا والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر...» وذكرتُ نحوه. وقالت: سمعتُ أمي أمّ سلمة تقول: «جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكتُ عنها أفنكحُها؟ فقال ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً؛ ثم قال: «إنما هي أربعة أشهرٍ وعَشْرٌ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) أخرجه رزين، وبنحوه عن أبي بن كعب، وفتح القدير للشوكاني ج ٥/ ٢٤٤.

قالت زينب: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفّي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شرّاً ثيابها، حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى بحيوان - حمار أو شاة أو طير - فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بكرة ثم ترمي بها، ثم تُراجع بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره.

قال مالك: تفتض: تمسح به جلدها^(١).

الحفش: بيتٌ صغير قصير، سُمي حفشاً لضيقه.

وعن أم عطية قالت: كنّا ننهي أن نحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيّب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رُخص لنا عند الظهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كستٍ أو أظفار، وكنّا نُنهي عن اتباع الجنائز^(٢). النبذة: القدر اليسير من الشيء. والكست: لغة في القسط؛ وهو شيء معروف يُتبخّر به. والأظفار: ضربٌ من العطر.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبس المتوفّي عنها زوجها المعضفر من الثياب، ولا الممشقة ولا الحلّي، ولا تكتحل، ولا تمتشط بشيء، إلا بالسدر تُغلّف به رأسها»^(٣).

الممشقة: ما صبغ بالمشق وهي المغرة بسكون الغين^(٤).



(١) أخرجه السنّة.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣٧/٦ - ١٨٤ - ٢٤٩ - ٢٨١، ورواه البخاري في كتاب الجنائز ٣٠١، والحيض ١٢، والطلاق ٤٦ - ٤٩، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣٣.

(٣) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ أبي داود.

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣٠٢/٦، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ٤٦، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٦٤، والزينة ٤٣ - ٧٦ - ٩٥.

البحث الرابع:

الحذر من إيلاء الزوجات

قال تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ (١).

الإيلاء: أن يحلف أن لا يطا امرأة أكثر من أربعة أشهر فما دونها، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً، وكانت يمينا محضاً، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

وقال الثوري وأهل الكوفة: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً. وقال ابن عباس: لا يكون مؤلياً حتى يحلف أن لا يمسه أبداً. ولفظ: ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾ يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات، وكذلك يدخل تحت قوله: ﴿يُؤْلُونَ﴾ العبد إذ حلف من زوجته.

قال أحمد والشافعي وأبو ثور: إيلاؤه كالحر.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن أجله شهران.

وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة.

والتربص: التآخي والتأخر. وإنما وقت الله بهذه المدة دعوا للضرار عن الزوجة، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء. وقد قيل: إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها. ﴿فَإِن فَاءُوا﴾ أي: رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء. وللسلف في الفياء أقوال هذا أولاها لغة، وهو الذي ينبغي الرجوع إليه. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فيه دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعني ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا الفياء، أو الطلاق.

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦-٢٢٧.

ولا يخفى عليك أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلي أي: يحلف من امرأته أربعة أشهر. ثم قال: ﴿فَإِنْ فَأَوْهٍ﴾ أي: رجعوا إلى بقاء الزوجة واستدامة النكاح، فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهم ويرحمهم، وإن وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له، فإن الله سميع لذلك عليم به. فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة. فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر، كان علينا إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت فهو بالخيار إما أن يرجع إلى نكاح امرأته، وكانت زوجته بعد مضيّ المدة كما كانت زوجته قبلها، أو يطلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداءً، وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله ﷺ حين ألى من نسائه شهراً، فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر في يمينه، ولزمته الكفارة، وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْراً مِنْهُ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).



البحث الخامس:

المحرمات من النساء على الرجال

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ رِبَائِكُمْ وَالرِّبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ إِسَاءَ كُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ٣، عن أبي هريرة، ورواه البخاري في كتاب الإيمان.

أَصْلِبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(١).

بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء، فحرّم سبعاً من النسب، وستاً من الرضاع والصّهر، وألحق السنّة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الإجماع لدى كافة الأمة. والسبع المحرّمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

والمحرّمات بالصّهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمّهات النساء، والرّبائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، فهؤلاء ستّ، والسابعة منكوحات الآباء، والثامنة الجمع بين المرأة وعمّتها.

قال الطحاوي: وكل هذا من المُحكّم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بالإجماع، إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهنّ أزواجهنّ. قلت: ويدخل في لفظ الأمهات أمهاتهن، وجدّاتهن، وأمّ الأب وجدّاته وإن علون، لأن كلهنّ أمهات لمن ولد من ولدته وإن سفلن، ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد وإن سفلن، والأخوات يصدقن على الأخت لأبوين أو لأحدهما. والعمة: اسم لكلّ أنثى شاركت أباك أو جدك في أصلية، أو أحدهما، وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أبي الأم، والخالة: اسم لكلّ أنثى شاركت أمك أو جدتك في أصلية أو أحدهما، وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي أخت أمّ أبيك، وبنات الأخ: اسم لكلّ أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت، وكذلك بنت الأخت.

وأمّهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد في السنّة من كون الرضاع في الحولين إلا في مثل قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع ٢٧، وهذا خاص بسالم وامرأة أبي حذيفة التي سقت من حليبها وهو في أول سنّ البلوغ.

وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغةً وشرعاً، ولكنه ورد تقييده بخمس رضاعاتٍ في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة، وتقرير ذلك وتحقيقه يطول جداً.

والأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك، سواء أرضعتها معك أو مع مَنْ قَبْلَكَ أو بعدك من الإخوة والأخوات، ويلحق بذلك بالسنة البنات منها، ومن أرضعتهم موطوءته والعمات والخالات وبنات الأخت منها، لحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

عن ابن عباس قال: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، ومن الصَّهْرِ سَبْعٌ ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّهَا، دَخَلَ بِهَا أُمٌّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»^(٣).

وعن عليّ كرم الله وجهه، قال: لا تحرم أمهات النساء إلا بانضمام الوطء إلى العقد في البنت، ولا تحرم البنت إلا بالدخول على الأم^(٤).

والأخت من الأم هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر، وأمها النساء من نسبٍ أو رضاع.

والرَّيْبِيَّةُ: بنت امرأة الرجل من غيره، سُميت بذلك، لأنه يُرَبِّيها في حجره، قال القرطبي: اتفق الفقهاء على أن الرَّيْبِيَّةُ تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الرَّيْبِيَّةُ في حجره، واختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/١٣٢ - ٢٧٥ - ٣٣٩، ج ٦/١٠٢، ورواه البخاري في كتاب الشهادات ٧، نكاح ٢٠، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ٩ - ١٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب تفسير سورة ٣٣، نكاح ٢٧، الأدب ٩٣، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ٥.

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح ٢٥، وضعف إسناده.

(٤) رواه الترمذي في كتاب النكاح ٢٦، وقال في جامع الأصول: أخرجه رزين.

لتحريم الرِّبائب، فرُوي عن ابن عباس وغيره أنه الجماعُ، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا لمسَ بشهوةٍ حرمت عليه ابنتُها.

والذي ينبغي التَّعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النَّظر في معنى الدَّخول شرعاً أو لغة، فإنَّ كان خاصّاً بالجماع، فلا وجه لإلحاق غيره به من لمسٍ أو نظريٍّ أو غيرهما، وإنَّ كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوعُ استمتاع كان مناط التَّحريم هو ذلك. وحكمُ الرِّببية في مُلكِ اليمين هو حكم الرِّببية المذكورة، وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء. سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن، لعموم هذه الآية، قال ابن المنذر: أجمع كلُّ مَنْ يُحفظ عنه العلمُ من علماء الأمصار أنَّ الرجل إذا وطئ امرأةً بنكاح فاسد تحرَّم على أبيه وابنه وعلى أجداده، وكذا إذا اشترى جارية فلمس أو قبَّل حرمت على أبيه وابنه، ولا أعلمهم يختلفون فيه. وأمَّا زوجة الابن من الرِّضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه، وقد قيل: إنَّه إجماع.

وقد اختلف أهل العلم في وطء الرِّزنا هل يقتضي التَّحريم أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم: إذا أصابَ رجل امرأةً بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها وابنتها، فحسبه أن يُقام عليه الحدُّ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وبابنتها، وقالت طائفةٌ: إنَّ الرِّزنا يقتضي التَّحريم، وقد أخرج الدارقطني عن عائشة أنها قالت: سئل رسولُ الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لا يُحرَّم الحرامُ الحلال». واحتج المحرمون بقصة جُريج في الصَّحيح: «أنَّه قال: يا غلامُ من أبوك؟ فقال: فلان الراعي» فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الرِّزنا، وهذا احتجاج ساقط.

ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضي التَّحريم أم لا؟ فقال الثوري: إذا لاط بالصُّبي حرمت عليه أمُّه. وهو قول ضعيف.

والجمع بين الأختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بمُلكِ اليمين، وذهب العلماء كافةً إلى أنه لا يجوزُ الجمعُ بين الأختين بمُلكِ اليمين في الوطء

بالمُلكِ، وجوزة الظاهرية، وأجمعوا على أنه يجوز الجمعُ بينهما في المُلْكِ فقط، واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي تُوطأ بمُلْكِ اليمين، فمنعه الأوزاعي، وجوزه الشافعي.

والخلاصة: أنّ هذه المحرمات يجب مراعاتها وعدم التهاون بها من النساء والرجال على حدّ سواء، فمن كان واحدًا ممن دُكرنَ وقد خطبها رجلٌ ممن دُكرُوا، وهي تعلم ذلك، فلا يجوز لها السكوتُ عن ذلك أو الرضا به، فإذا علم الرجلُ بذلك فلا يجوز له الإقدامُ أو الاستمرارُ على ذلك، فإن كان العلم بذلك بعد العقد أو بعد الدخول وجب التفريقُ على الفور، وكذلك في حال الخطبة. والله تعالى أعلم.

